

368 - حكم استشارة أبناء الميت في الحج عن أبيهم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اريد ان اؤدي فريضة الحج عن خالي. هل لي ان استشير ابنائه الصغار اذا كان خالك متوفى وانت قد اديت الفريضة فلا بأس ان تؤدي الحج عنه ولا حاجة الى استشارة احد لا ابنائه ولا غير ابنائه - 00:00:00

بهذا الشرط اذا كان قد توفي او كان كبير السن لا يستطيع الحج وانت قد اديت الفريضة فانك اذا احسنت اليه باداء الحج عنه فانت مشهور ومأجور ولا حاجة الى استئذان احد - 00:00:20